

## تمهيد:

إن الحماية، الترقية وتحسين الظروف الإجتماعية تشكل دوماً إشغال السلطات العامة ويتبين ذلك من خلال برامج تدخلها بحيث تظهر حالياً إرادة التكفل بالشرائح الأكثر حرماناً وخاصة شريحة الشباب المنحرف الذي يعاني صعوبات.

تتجسد هذه الإرادة في الميدان من خلال المسلك المتخذ من طرف مختلف قطاعات الدولة المعنية بالأمر، وهذا بإعطاء الأولوية بوضع هيكل يتكفل بإعادة التربية وإعادة إدماج هذه الشريحة من المجتمع عن طريق التكوين.

في هذا الإطار، فإن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية، تعتبر التكوين داخل السجون، كعامل أساسي لإنجاح أي برنامج في إطار إعادة التربية الذي يهدف أساساً إلى إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي والمهني لكل مسجون.

إنطلاقاً من هذه القاعدة ونظراً لمختلف الفوائد التي يقدمها التعليم المهني عن بعد من خلال التعليم والتوقيت والنظام البيداغوجي، خلص كل من المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية والمركز الوطني للتعليم المهني عن بعد إلى ضرورة توحيد الجهود والموارد لتجسيد عملية التكوين عن بعد لفائدة الشباب في الوسط العقابي.

## إتفاقية إطار

بمقتضى الأمر رقم 02-72 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لا سيما أحكام القسم 11 المادة 100 وما يليها.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-298 المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1411 الموافق 6 أكتوبر سنة 1990 الذي يغير تسمية المركز الوطني للتعليم المهني بالمراسلة فيجعل إسمه المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد ويعدل طبيعته القانونية وتنظيمه وعمله.

## إتفاقية إطار

بين

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية

و

المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 202-98 المؤرخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998، المتضمن إحدات المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية وتنظيمها.

**تم الاتفاق ما بين:**

المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد الممثل من طرف المدير العام السيد أحمد لكحل.

من جهة،

والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية الممثلة من طرف المدير العام السيد لخضر فني.

من جهة أخرى،

**على ما يلي:**

**الفصل الأول**

**موضوع الاتفاقية**

**المادة الأولى:** تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد الشروط والكيفيات لإنجاز وتنفيذ المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد لعمليات التكوين عن بعد لصالح المسجونين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل.

**المادة 02:** تهدف عملية التكوين، موضوع هذه الاتفاقية، إلى:

\* تكوين عن بعد (تكوين أولي وتكوين تاهيلي) لصالح المساجين في المؤسسات العقابية المتواجدة عبر التراب الوطني.

\* تكوين و/أو تحسين المستوى "حسب الطلب" لصالح بعض فئات من المسجونين.

**المادة 03:** تشمل عملية التكوين عن بعد، المقترحة في إطار هذه الاتفاقية على:

\* **التكوين الأولي الذي يحضر المترشحين لإمتحان مهني للدولة في إحدى تخصصات المركز المحددة بالملحق رقم 1.**

يتوج هذا التكوين الأولي بشهادة دولة.

\* **التكوين التاهيلي الذي يسمح للمترشحين باكتساب تاهيل في إحدى تخصصات المركز المذكورة بالملحق رقم 1.**

يتوج هذا التكوين بشهادة كفاءة يسلمها المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد.

\* **التكوين و/أو تحسين المستوى "حسب الطلب" بميادين تحدد باتفاق ما بين المركز والمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية.**

تتوج هذه العملية بشهادة يسلمها المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد.

**الفصل الثاني**

**تنظيم وتسيير عمليات التكوين**

**المادة 04:** تتم عمليات التكوين داخل المؤسسات العقابية حسب المراحل التالية:

\* تحسيس وإعلام المترشحين، بواسطة الملصقات والنشرات الإعلامية، من طرف المؤسسات العقابية.

\* جمع ودراسة بطاقات التسجيل المقدمة من طرف المترشحين.

\* تسليم قوائم المترشحين حسب التخصصات للمركز.

\* انطلاق عملية التكوين بالنسبة لكل تخصص وكل مؤسسة عقابية وهذا طبقا للبرنامج المحددة من طرف المؤسسة العقابية والمديرية الجهوية للمركز المعنيين بالعملية (الملحق رقم 3).

تنطلق وتفتتح رسميا كل عملية تكوين من طرف مدير المؤسسة العقابية والمدير الجهوي للمركز وهذا بتوقيع محضر ما بين الطرفين.

**المادة 05:** تنطلق كل عملية تكوين بعد تشكيل القسم البيداغوجي الذي يحتوي على خمسة عشرة (15) مترشحا على الأقل في كل تخصص.

**المادة 06:** إن وضع حيز تنفيذ العمليات المشار إليها في المادة 02 و03 أعلاه تكون موضوع إتفاقية خاصة ما بين كل المؤسسات العقابية والمديريات الجهوية للمركز المعنيين بالأمر بعد موافقة المديرية العامة لإدارة السجون.

هذه الإتفاقية الخاصة تحدد:

\* موضوع وطابع العملية،

\* تنظيم وسير العملية،

\* إختصاص وعدد المترشحين لكل تكوين،

\* مواعيد إنجاز العمليات،

\* إجراءات التغطية المالية للعملية وكيفية التسديد،

\* الإطار النظامي الخاص بالمترشحين.

الفصل الثالث

إلتزامات الطرفين

**المادة 07:**

يلتزم المركز بما يلي:

- ضمان سير ومتابعة عمليات التكوين طبقا للبرامج وللمواعيد المحددة لكل تخصص لدى كل مؤسسة عقابية.

\* إحترام القانون الداخلي للمؤسسة العقابية.

تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية بما يلي:

- ضمان إعلام، تحسيس وتوجيه المترشحين عن طريق الملتصقات وتوزيع مذكرات إعلامية على مستوى كل مؤسسة.

- تكليف المؤسسات بجمع طلبات المترشحين وتسجيلهم حسب التخصصات.

- جعل في متناول المركز القاعات والوسائل المتوفرة لسير عمليات التكوين (التجمعات البيداغوجية) على مستوى لكل مؤسسة.

- التسريح للمركز وأساتذته بالدخول للمؤسسات العقابية لضمان تعليم وتقييم المترشحين حسب الرزنامة المسطرة مع المؤسسة المعنية.

**المادة 08:**

يلتزم الطرفان بما يلي:

- استعمال الوسائل البيداغوجية المتوفرة لديهما وهذا لضمان السير الحسن للتجمعات البيداغوجية.

- تعيين مسؤولا واحدا يكلف بالتنسيق والمتابعة والتقييم للعمليات الموضوعة حيز التنفيذ.

## الفصل الرابع

### التقييم المالي للعمليات

**المادة 09:** بموجب هذا الإتفاق ومساهمة من المركز في الجهود المبذولة من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية في ميدان إعادة إدماج المساجين إجتماعيا ومهنيا، سوف تطبق أسعار تفضيلية لتكوين كل متربص. كما هو مذكور بالملحق رقم 2.

**المادة 10:** تلتزم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية بدفع المبلغ الإجمالي لكل عملية تكوين توضع حيز التنفيذ ما بين المركز وأي مؤسسة عقابية على أساس الوثائق التالية:

أ - نسخة من الإتفاقية الخاصة المبرمة ما بين المؤسسة العقابية والمديرية الجهوية المذكورة بالمادة 06 أعلاه.

ب - محضر إفتتاح العملية موقع عليه، من طرف مدير المؤسسة العقابية والمدير الجهوي للمركز للولاية المعنية.

يذكر في المحضر التخصص وقائمة المتربصين.

ج - فاتورة التكوين مقدمة من طرف المركز.

### الفصل الخامس

### أحكام مختلفة

**المادة 11:** يلتزم الطرفان بتشجيع وترقية كل عملية و/أو مبادرة تدرج ضمن روح هذا الإتفاق الإطار.

**المادة 12:** يلتزم الطرفان بتوفير كل الوسائل التي من شأنها ضمان نتائج ايجابية، للعمليات الموضوعة حيز التنفيذ. لصالح المسجونين في الأوساط العقابية.

**المادة 13:** كل تعديل في أحكام الاتفاقية يكون بموجب ملحق يمضى بين الطرفين غير أنه يمكن إضافة مؤسسات عقابية جديدة إلى القائمة (الملحق رقم 3).

**المادة 14:** يبدأ سريان هذه الاتفاقية الإطار اعتبارا من تاريخ توقيعها من الطرفين.

الجزائر في 2001/02/12

عن المديرية العامة  
لإدارة السجون وإعادة التربية

المدير العام  
السيد فني لخضر

عن المركز الوطني للتعليم  
المهني عن بعد

المدير العام  
السيد لكحل أحمد